بنك المغرب
BANK AL-MAGHRIB

مذكرة حول

القانون الأساسي الجديد
لبنك المغرب

يوليو 2019

أمام التطورات التي شهدها المحيط القانوني والمؤسساتي لبنك المغرب، بات من الضروري مراجعة القانون المتعلق بقانونه الأساسي، والذي يعود إلى سنة 2006.

فمنذ هذا التاريخ، شهد السياق الوطني والدولي تغيرات كبرى همت على الخصوص الجانب التنظيمي، وذلك على إثر الأزمة المالية الدولية سنة 2008، ودخول الدستور الجديد لسنة 2011 حيز التنفيذ وانفتاح السوق المالية على فاعلين جدد، إلى جانب انطلاق عملية إصلاح نظام الصرف.

وفي غشت 2017، صادق مجلس الحكومة على مشروع القانون رقم 40.17، بعدما اجتاز كافة مراحل المسطرة التشريعية إلى غاية نشر القانون في الجريدة الرسمية يوم 15 يوليوز 2019.

وخلال سير المرحلة البرلمانية، شهد مشروع القانون مجموعة من التعديلات باقتراح من الغرفتين، دون المساس بأسس الإصلاح.

ويروم القانون الأساسي الجديد تعزيزَ استقلالية البنك المركزي من أجل ضمان فعالية أكبر في العمل وتحديد أوضح للمسؤوليات، كما عمل على توسيع مجال تدخل البنك بما يتماشى مع المهام التي أصبحت موكلة إليه، وكذا على تكريس معايير الحكامة الجيدة بشكل أفضل.

I. تكريس الاستقلال التام للبنك

بمقتضى النص القانوني الجديد، مُنح بنك المغرب استقلالية أكبر في تحديد السياسة النقدية وتنفيذها. كما أصبح يتولى، بكل شفافية، مهمة تحديد هدف استقرار الأسعار باعتباره هدفا رئيسيا، وذلك في إطار السياسة الاقتصادية والمالية للحكومة.

وترسيخا لاستقلالية البنك، أصبح ممنوعا على هذا الأخير التماس أو قبول التعليمات من الحكومة أو من الغير. وقد سنّ القانون قواعد صارمة لحالات التنافي يراد منها القضاء على أي تأثير، كما منعَ بشكل صريح على كل من الوالي والمدير العام وأعضاء المجلس وكافة مستخدمي البنك، من التواجد في حالة تضارب للمصالح.

II. تعزيز مهام بنك المغرب وتوسيعها

إلى جانب تعزيز صلاحياته فيما يتعلق بتحديد السياسة النقدية، أناط القانون الجديد ببنك المغرب مهمة تنفيذ سياسة سعر الصرف في إطار نظام الصرف، واتباع نهج استباقي بإعطاء رأيه في التوجهات التي تحددها الحكومة في هذا الصدد.

ففي إطار مهمته الرامية إلى مسك وتدبير احتياطي صرف البلاد، يسمح القانون الجديد للبنك باستخدام هذا الاحتياطي من أجل الحفاظ على قيمة الدرهم.

ويقوم البنك المركزي بتكييف أدوات السياسة النقدية مع خاصيات البنوك التشاركية كفاعلين جدد. ويخول له القانون الجديد أيضا سلطة طلب المعلومات والبيانات الإحصائية الضرورية لأعماله التحليلية والحصول عليها، من لدن أي شخص أو هيئة.

وإلى جانب مهامه الرئيسية (إصدار الأوراق والقطع النقدية، تحديد وتنفيذ السياسة النقدية، تدبير احتياطيات الصرف، الإشراف على النظام البنكي...)، أنيطت بالبنك مهام جديدة.

فقد كلف بنكَ المغرب، بشكل صريح، بمهمة المساهمة في استقرار النظام المالي الوطني. في هذا السياق، يشارك البنك في أشغال لجنة التنسيق والرقابة على المخاطر الشمولية، التي تم إحداثها بموجب القانون المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها، كما يمكنه اتخاذ كافة الإجراءات في هذا الصدد خاصة في ما يتعلق بمنح السيولة الاستعجالية وإمكانية حيازة مساهمات في رأسمال كافة مؤسسات الائتمان في إطار تدبير المخاطر الشمولية وحل الأزمات البنكية. ويخوّل للبنك أيضا اقتراح كافة التدابير الرامية إلى الحفاظ على الاستقرار المالي.

علاوة على ذلك، تضمن المقتضيات القانونية الجديدة نجاعة مسطرة اتخاذ القرار في تدبير الأزمات.

ويتولى البنك سلطة منح التراخيص للفاعلين الخواص من أجل ممارسة نشاط معالجة العملة الائتمانية (الفرز وإعادة التدوير)، إلى جانب مهمته كمراقب للسلسة كاملة.

كما أوكلت لبنك المغرب بشكل صريح مهمة تنفيذ الاستراتيجية الوطنية للشمول المالي، وذلك ترسيخا لكافة الجهود والمبادرات التي اتخذها البنك من أجل النهوض بنظام مالي شمولي.

III. تكريس مبادئ الحكامة الجيدة

تكرّس مقتضيات هذا القانون الجديد معايير الحكامة الجيدة داخل بنك المغرب وتزيد من تعزيزها.

فقد نص القانون على تأسيس ثلاث لجان وهي: لجنة التدقيق التابعة مباشرة لمجلس البنك طبقا للمعايير المعمول بها في هذ المجال، إلى جانب اللجنة النقدية والمالية ولجنة الاستقرار المالي، المكلفتان بمساعدة الوالي في الميادين التي ترتبط مباشرة بالمهام الرئيسية للبنك.

أما بخصوص شروط تعيين الأعضاء الستة المستقلين لمجلس البنك، فيتم تعيين ثلاثة منهم باقتراح من الوالي، فيما يعين الثلاثة الباقون باقتراح من السلطة المكلفة بالمالية، وذلك لمدة 6 سنوات غير قابلة للتجديد. ولا يحق لهؤلاء الأعضاء مزاولة أي انتداب انتخابي أو أية وظيفة من وظائف المسؤولية في منشأة عامة أو خاصة.

وقد تعززت سلطات المجلس لتشمل على الخصوص الصلاحيات التالية:

- اتخاذ قرار بشأن أي إجراء ممكن في الحالات الاستثنائية أو الاستعجالية؛
- تحديد أية وسيلة أخرى للتدخل في السوق النقدية أو في سوق الصرف غير تلك التي ينص عليها القانون.

ومن أبرز ما جاء به القانون الأساسي الجديد لبنك المغرب ثبات منصب والي البنك المركزي لمدة محددة تعتبر كافية لتحقيق الأهداف الاستراتيجية المسطّرة لتنفيذ مهام البنك. وفي هذا السياق، ينص القانون على ضرورة الاستماع للوالي من طرف اللجان البرلمانية المختصة، تنفيذا لمبدأ المساءلة الذي يرسخه الدستور.

وينوب المدير العام عن الوالي في حالة غياب هذا الأخير أو إذا عاقه عائق. كما يخول له القانون صلاحية تصريف الأمور الجارية في حالة شغور منصب والي البنك.

VI. ترسيخ أفضل للمتانة المالية للبنك

يشمل القانون الجديد أيضا أحكامَ تضمن تعزيز المتانة المالية للمؤسسة. في هذا السياق، يخول القانون للبنك صلاحية رفع رأسماله، عند الضرورة، عن طريق إدماج الاحتياطيات وإنشاء ما يلزم من صناديق الاحتياطات. ويتعين على الدولة أداء المبالغ اللازمة لتعويض أي نقص يؤثر على رأسمال بنك المغرب.

إلى جانب ذلك، ينص القانون الجديد على ضرورة أداء الهيئات الخاضعة لمراقبة بنك المغرب لمساهمة مالية من أجل تغطية التكاليف المتعلقة بمهام المراقبة في عين المكان.

وختاما، يتمتع بنك المغرب، من الآن فصاعدا، بامتياز عام فيما يتعلق بتحصيل ديونه على مؤسسات الائتمان.